القضايا المتعلقة بذوي الهمم

من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية



رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٧١/ ٢٠٢١

I.S.B.N.978-977-6725-27-0


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فمن المعلوم أَنَّ دين الإسلام هو دين الرحمة والتيسير على عباد الله؛ يقول تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة**»(١).

لذلك فإنَّ من محاسن الشرع الشريف أنه قد رفع الحرج في كثيرٍ من العبادات والواجبات عن بعض المكلفين؛ كقَصْر الصلاة، والجمع بين الصلوات للمسافر، وجواز إفطار المسافر وأصحاب المهن الشاقة في نهار رمضان والقضاء بعد ذلك في أيام أخرى.

وممن خصهم الشرع الشريف بمزيدٍ من التيسير ورفع الحرج عنهم: ذوو الاحتياجات الخاصة، سواء كانت المشاكل

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٦٢٣، ط. مؤسسة الرسالة).

والصعوبات الخاصة بهم جسدية أو ذهنية أو كلها معًا، فقد قدَّر الإسلام ظروفهم وأعذارهم، فأسقط عنهم الكثير من التَّكاليفِ الشرعية؛ سواء كانت فرائض وواجبات أو سننًا ونوافل؛ يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، فقد نفت الآية الكريمة الحَرَج عن أصحاب الأعذار ذوي المشاكل الجسدية الذين تَخَلَّفوا عن الجهاد مع رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، واستثنتهم من الوعيد والعقوبة التي ستنال المتخلفين عن الجهاد بلا عذر[١].

كما وَرَد في السنة النبوية ما يدل على رفع الحرج عن أصحاب الأعذار، فعن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

ومن ناحية أخرى؛ فقد أمَرَنا الإسلام أن نُحْسِن إلى هذه الفئة من المجتمع، ونُوفِّر لهم أسباب الراحة التي تعينهم على شؤون حياتهم، ونهانا عن السخرية أو التَّنَمُّر والاعتداء عليهم، ومَنَع كلَّ ما يُخلُّ بإنسانيتهم، ويحط من كرامتهم؛ كالاستهزاء، أو

(١) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (٥/ ١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) أخرجه البخاري.

همزهم ولمزهم ونحو ذلك من الأمورِ المقيتةِ التي يَرْفضها الشرع الشريف؛ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ولمعالجة هذا الجانب وقيامًا بالدَّورِ المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشر الأحكامِ الشرعيَّة التي يحتاج إليها الناس في واقعنا الحاضر؛ فقد صَدَر عن دار الإفتاء المصرية عبر إداراتها المختلفة عدة فتاوى تعالج بعض الأمور التي يحتاج إليها ذوو الاحتياجات الخاصة، ومَنْ يقوم على شأنهم ورعايتهم؛ لكن بالنظر إلى واقعنا المعاصر وجدنا أن الحاجة ماسة إلى مزيدٍ من التَّفصيلِ والتوضيح حول القضايا المتعلقة بهم؛ لأنها تعتبر أمرًا مُهمًّا لا بد من معالجته بشكل يناسب تلك الفئة من المجتمع، حتى يكونوا على دراية كاملة بأمور دينهم؛ فقمنا بناءً على ذلك بإصدار هذا الكتاب تحت عنوان: «**القضايا المتعلقة بذوي الهمم من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية**» جمعنا فيه كل ما صَدَر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى تخص ذوي الاحتياجات الخاصة،

أو مَن يقوم على أمرهم، مع مزيد إضافات لفوائد وأحكام؛ ليكون هذا الكتاب بمثابة الدليل الشرعي الذي يشتمل على ما يحتاج إليه ذوو الهمم، ومَن يقوم على أمرهم أو يهتم بشأنهم؛ سواء كان من الباحثين المتخصصين أو من عامة القراء.

وهذا الكتاب جَمَع العديد مِن الفتاوى التي تعالج تلك القضايا المتعلقة بذوي القدرات الخاصة؛ سواء كانت في باب العبادات؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، أو في باب المعاملات؛ كالزواج، والطلاق، والنفقة، وغير ذلك.

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا العمل العباد والبلاد وسائر المسلمين، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن يكون سببًا للنجاة يوم القيامة، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا...

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية

القضايا



[١]

الحج لذوي الاحتياجات والإعاقات الذهنية والجسدية

السؤال

ما حكم الشرع بالنسبة لفريضة الحج لذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقات الذهنية والجسدية؟

الجواب

يتفرد الحج (ومثله العمرة) عن سائر العبادات بأحكام وطبيعة مختلفة، منها أنه يجمع بين العبادةِ الماليَّةِ والبدنيَّةِ، على حين أن الزكاة عبادةٌ ماليَّةٌ، وأما الصلاة والصوم فعبادتان بدنيتان. ومنها أن للحجِّ مكانًا محددًا لإقامة شعائره، على حين أن العبادات الأخرى ليس لها مكان محدد. ومنها أن الحج إذا فَسَدَ وَجَبَ المُضِيُّ فيه وإتمامُه ثم قضاء حج آخر مكانه، بينما بقية العبادات إذا فَسَدَت فقد خرج المُكلَّف منها قَهرًا، ولا يَمضِي فيها ويجب قضاؤها أو إعادتها. ومنها أن هناك فرقًا في الحج بين الركنِ والوَاجبِ، بينما في بقية العبادات لا فرق عند جمهور العلماء فيها بين الركن والواجب. ومنها أنه يمكن الحج والعمرة عن الحي

غير القادر على المناسك، بمعنى غير المستطيع للوصولِ إلى الأراضي المقدسة والثبات على الدابة أو الراحلة، وهو المسمى في الفقه بـ (المَعضُوب)، بينما سائر العبادات لا يقوم فيها الغير عن المكلف في حياته. وغيرُ ذلك من الفروق بين الحج والعمرة من جهة وبين سائر العبادات من جهة أخرى.

ولهذا كان الحج ذا طبيعة خاصة؛ حيث إنه لا يجب إلا مرة واحدة في العُمُر، خلافًا لبقية العبادات، ومنها -وهذا الذي يعنينا الآن في الجواب عن السؤال المطروح- أن الحج يُقبَل مِن المكلَّف ومن غير المكلَّف ولو غير مُمَيِّز، بمعنى أنه يُثاب عليه إذا أداه عنه غيره صحيحًا مستوفيًا الأركان والشروط. أما الصلاة والصوم فغاية أمرهما أنهما يصحان مِن غير المكلف إذا أداهما بأركانهما وشروطهما بشرط أن يكون مميزًا، وإن كان لا يطالب المميز بهما، وإنما المخاطب في ذلك هو الولي الشرعي له: من والد أو والدة أو وَلِيٍّ أو وَصِيٍّ، بدليل حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة**»(١). وقيس على الصلاة الصيامُ وغيرُه بجامع العبادة البدنية في كُلٍّ.

أما الحجُّ فلخصوصيته التي سبق الكلام عليها وعلى مظاهرها كان الثواب لاحقًا لمَن صدر منه بنفسه أو بمساعدة الغير، ولو كان طفلًا غير مميز، ولو رضيعًا، أو كان بالغًا ولكن اختل تكليفُه الشرعي بنقصٍ في عقله أو بإعاقة في ذهنه. والدليل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر**»(٢). وفي رواية أخرى: «... **أن امرأة رفعت لها ابنًا لها في خرقة**...»(٣)، مما يدل على أنه كان رضيعًا. ويُقاس على الطفلِ غيرِ المميز المجنونُ والمُعاق ذهنيًّا إعاقة تُخرجه عن التَّكليفِ بِجامعِ ارتفاع التكليف عن كُلٍّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٥٦).
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٥).

وعليه فإن المسلمين من ذوي الإعاقات الجسدية فقط لهم حكم الأصحاء شرعًا، مِن وجوب الحج على المستطيع منهم إما بنفسه أو بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك الحال مع ذوي الإعاقات الذهنية الذين لم تُخرجهم إعاقتُهم عن حَدّ التكليف الشرعي؛ بأن كانت سنهم العقلية -لا العمرية- هي سن البالغين المدركين لما حولهم؛ بأن يكون خمسة عشر عامًا فما فوق، أو أقل من خمسة عشر عامًا، ولكنه يكون -برأي المختصين- مدركًا للأمور الحسِّيّة المتعلقة بالجنس الآخر كما يشعر بها مَن احتلم من الذكور أو احتلمت أو حاضت من الإناث، سواء أَجَمَعُوا بين الإعاقة الجسدية وهذا النوع من الإعاقة الذهنية أم اقتصر الأمر على إعاقتهم الذهنية فقط. والحج يقع صحيحًا منهم مُسقِطًا للفريضة سواء أحجوا بمالهم أو بمال غيرهم.

وأما مَن كانت من المسلمين إعاقتُه الذهنية تُخرجه عن حدِّ التكليف السابقِ تحديدُه، فإن الحج -ومثله العمرة- تصح منهم إذا تم نقلهم إلى الأماكن المقدسة وقاموا بأداء الحج أو العمرة بأركانهما وشروطهما عن طريق مساعدة الغير لهم، سواء أكان

ذلـك بأموالهـم أم بأموال غيرهم. ومعنى ذلـك أنه يوضع ذلك في ميزان حسـناتهم، وتُرفَـع بها درجاتهم، وإن كان ذلـك لا يُغنِي عن حـج الفريضـة أو عمـرة الفريضة عند مَـن يقول بوجـوب العمرة كالشـافعية، بمعنى أن المعاق ذهنيًّا إعاقةً تُخرِجه عن التكليف إذا عُوفِـي من مرضه وإعاقته وصار مكلفًا وجبت عليه حجةُ الفريضة وعمرة الفريضة عند مَن يقول بفرضيتها.

ويستفاد من هذا التفصيل الآتي:

١ - الحـجُّ فَريضةٌ على كلِّ مسـلم بالغ عاقل قـادر على أداء تلك الفريضة.

٢ - يجب الحج على المكلف مرة واحدة في العمر.

٣- الحـج يُقبَـل مِـن المكلف ومـن غير المكلـف ولو غير مُمَيِّـز، بمعنـى أنه يُثـاب عليـه إذا أداه عنه غيره صحيحًا مسـتوفيًا الأركان والشروط.

٤ - يجب أداء فريضة الحج على المسلم الذي يُعَدُّ من ذوي الإعاقات الجسـدية ويملك تكاليف الحج، إذا كان يسـتطيع ذلك بنفسه أو يوكل عنه غيره.

٥- يجب أداء فريضة الحج على المسلم الذي يعد من ذوي الإعاقات الذهنية ما لم تُخرجه إعاقتُه عن حَدِّ التكليف الشرعي؛ بأن كانت سنه العقلية تجعله مُدركًا ومميزًا، ويملك تكاليف الحج، إذا كان يستطيع ذلك بنفسه أو يوكل عنه غيره.

٦- لا يجب الحج على مَن كانت إعاقتُه الذهنيَّة تُخرجه عن حدِّ التكليف والإدراك والتمييز، ويصح منه أداء الحج والعمرة عن طريق مساعدة الغير له، لكن يجب عليه حج الفريضة إذا شُفِيَ وأدرك وأصبح مميزًا بعد ذلك.



[٢]

الزكاة للمعاقين

السؤال

تقوم الجمعية على خدمة المعاقين على اختلاف إعاقتهم واختلاف ظروفهم من رعاية وخلافه وخاصة الإعاقة الذهنية، حيث تقوم الجمعية بالخدمات في مجال خدمة المعاقين لتستطيع دمجهم في المجتمع كأفراد، حيث إنه يوجد لدينا متعددو إعاقات ذهنية، وحركية كشلل أطفال، والشلل التام، ومكفوفين، والصم والبكم، ونحن جمعية أهلية ليس لها دخل سوى التبرعات من أهل الخير، ونحن نقوم بالخدمات التي يحتاجها المعاق مثل التخاطب والسمعيات والعلاج الطبيعي ومجموعات تعليمية وندوات علاجية وقائية وغير ذلك.

فهل يجوز أن نقبل الزكاة ونصرفها على المعاقين باختلاف ظروفهم واختلاف إعاقتهم من خدمة ورعاية وخلافه كما هو موضح؟

الجواب

لا مانع من ذلك شرعًا.



[٣]

الزواج من المعاق ذهنيًّا بغرض الحصول على منفعة مادية

السؤال

ما حكم الزواج من المعاق ذهنيًّا بغرض الحصول على منفعة مادية؟

الجواب

الزواج من المعاق ذهنيًّا إذا كان يُخفي غرض الحصول على منفعة مادية من ورائه، فنقول: إن هذا ليس زواجًا بين طرفين كاملي الأهلية، بل أحد العاقدين هو ولي لأحد الزوجين نيابة عنه لنقص أهليته، وولايته توجب عليه التصرف بما فيه النفع المحض لموليه، كاكتساب مهرٍ أو تحصيل نفقة أو سكون نفس وعلاج روح، وغير ذلك. فإذا قام الولي بتزويج موليه -مثلا- بأركان تامة ولكن مع علمه أو غلبة ظنه بحصول منفعة مادية للطرف الآخر بلا مقابل مظنون لموليه لكان تصرفه ساقطًا غير معتبر؛ لأنه لم يتصرف له بالأَحَظِّ، ويكون العقد مفسوخًا؛ لتصرفه على غير

مقتضى الولاية. فصحة زواج المعاق ذهنيًّا منوطة بكون نصيبه من الزواج هو الأَحَظ له دائمًا، وإلا لم يقع العقد صحيحًا.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي -في تزويج المحجور عليه-: «(وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعًا، أو بأقل منه، فإن زاد لغا الزائد (مَن تليق به) من حيث المصرف المالي، فلو نكح مَن يَسْتَغْرِقُ مهرُ مثلِها مالَه لم يصح النكاح، كما اختاره الإمام وقطع به الغزالي؛ لانتفاء المصلحة فيه، خلافًا للإسنوي. ويظهر أنه لو لم يستغرقه وكان الفاضل تافهًا بالنسبة إليه عرفًا كان كالمستغرِق. ولو زَوَّجَ الوليُّ المجنونَ بهذه لم يصح على الأوجه؛ لاعتبار الحاجة فيه، كالسفيه، وهي تندفع بدون هذه»[1].

وبناء على ذلك يستفاد الآتي:

١- تزويج الولي من المعاق ذهنيًّا إذا كان بغرض حصول الطرف الآخر على منفعة مادية من ورائه، دون حصول أي فائدة تعود على المعاق ذهنيًّا، فهذا تصرف ساقط وعقد الزواج مفسوخ وغير معتبر شرعًا؛ لأن الولي لم يتصرف بالأَحَظِّ للمعاق ذهنيًّا.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٩٠).

٢- تزويج الولي من المعاق ذهنيًّا كان إذا بغرض حصول النفع المحض لموليه، كاكتساب مهر أو تحصيل نفقة أو سكون نفس وعلاج روح وغير ذلك، فهذا أمر جائز لا حرج فيه شرعًا.

٣- صحة زواج المعاق ذهنيًّا منوطة بكون نصيبه من الزواج هو الأَحَظ له دائمًا، وإلا لم يقع العقد صحيحًا.



[٤]

الصرف من أموال الزكاة على الطفل المعاق

السؤال

هل يجوز التبرع أو التصدق أو الزكاة على الطفل المعاق «من ذوي الاحتياجات الخاصة»؟ علمًا بأن أهله غير قادرين على الإنفاق عليه.

الجواب

يجوز التبرع أو التصدق أو الزكاة على الطفل المعاق من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا عُلِم أن أهله غير قادرين على الإنفاق عليه، أما الزكاة فيُشتَرط فيها أن يكون مسلمًا.



[٥]

الوصية للمعاق

السؤال

هل تصح شرعًا الوصية للمعاق ذهنيًّا سواء كان وارثًا أو غير وارث؟

الجواب

الوصية هي التَّبرُّع المضاف لِمَا بعد الموت؛ ومعنى كونه مضافًا لِمَا بعد الموت: أنَّ نفاذ هذا التبرع لا يكون إلَّا بعد موت المُوصِي، وهي جائزةٌ لغير الوارث اتفاقًا، مُستحبةٌ لِمَن له فائضُ مالٍ عن نفقته ونفقة عياله؛ فقد حث الشرعُ الشريفُ المسلمَ على الوصية بشيءٍ مِمَّا يُنتَفَعُ به وأن يتم توثيقُ ذلك كتابةً؛ فعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١].

وفي جواز الوصية للوارث خِلافٌ بين الفقهاء؛ بناء على تفسير حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت

(١) متفقٌ عليه.

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»(١).

وحديث ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»(٢).

وحديث عمرو بن خارجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة**»(٣).

ومجموع هذه الأحاديث وغيرها تفيد احتمال الآتي:

- يحتمل أن الوصية للوارث باطلةٌ ولا تصح أصلًا، وبذلك قال المزني وداود الظاهري والتقي السبكي.

- ويحتمل أن إجازة الوصية للوارثِ موقوفةٌ على إذن الورثة، وبذلك قال جمهور العلماء، وحُكِيَ عليه الإجماع.

- ويحتمل أن معناه نفي وجوب التوصية لا نفي صحتها أو لزومها إذا صَدَرَت، وأن الوصية للوارث جائزةٌ وصحيحةٌ بنَصِّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه».
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ١٧٣).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥/ ٢٦٧).

ﭐﻟۡﻤُﺘَّﻘِﻴﻦَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وهذا قول الإمام الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس كما حكاه عنهم صاحب «البحر» مِن الهادوية؛ محتجين بأن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز.

وبهذا الرأي الأخير أخذ القانون المصري: فأجاز في مادته ٣٧ بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م الوصيةَ للوارثِ؛ فجاء فيها: «تصح الوصية بالثلث للوَارثِ وغيره، وتنفذ مِن غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه» اهـ.

ومِن المعلوم أن حُكم الحَاكمِ يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر أن يتخير ما شاء مِن أقوالِ المجتهدين، والعمل به واجبٌ، والخروج عنه حرامٌ؛ لأنه مِن قبيل الافتيات على الإمام، فمَن أوصى لوارثٍ في الديار المصرية نفذت وصيته ووجب العمل بها لذلك.

ومذهب جمهور العلماء أنَّ الوصيةَ بشيءٍ مِن المال مُستحبةٌ لا واجبة؛ أي أنَّ مدار الأمر على استمرار النفع والمصلحة؛ ليكون المسلم سببًا للفائدة والانتفاع به ويستمر عمله الصالح في حياته وبعد مماته، وهو أدبٌ راقٍ وتوجيهٌ نبيلٌ يتعلم المسلم منه

أن يكون مِعْطَاءً كريمًا سَمْحَ اليد سَخِيَّ النفس، وأن يعمل على إسعاد مَن حوله وإن لم ينتفع هو بشيءٍ ماديٍّ.

وأَلزَم الشرعُ الورثةَ بإنفاذ الوصية إذا وقَعَت صحيحةً، وجَعَلَها أحدَ الحقوق الواجبة في مال الميت بعد سداد دينه وقبل توزيع تركته؛ فقال تعالى بعد أن فَصَّل جانبًا مِن أحكام الميراث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١]، وقد أجمع العُلماءُ على أنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على الوصية وإن تقدم ذِكرُها عليه في الآية.

والمقرر شرعًا أن جواز الوصية للوارثِ أو غيره إنما هو في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث مِن الوصيَّةِ يحتاج إلى إذن الورثة لإنفاذه؛ قال الإمام العيني: «أجمع فقهاء الأمصار أنَّ الوصية بأكثر مِن الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لَم تجزها الورثة لَم يجز منها إلَّا الثلث»(١).

وقد يَخصُّ الإنسانُ بعضَ مَن يَصيرون ورثتَه أو غيرَهم بشيءٍ زائدٍ في التصرف حال الحياة أو الوصية بعد الوفاة لمعنًى صحيحٍ مُعتبَرٍ شرعًا؛ كمُوَاسَاةٍ في حاجَةٍ، أو مَرَضٍ، أو بَلَاءٍ، أو إعاقةٍ، أو كَثرَةِ عِيَالٍ، أو لِضَمَانِ حَظِّ صِغَارٍ أو لمُكافأةٍ على بِرٍّ وإحسانٍ،

(١) «شرح صحيح البخاري»، للعيني (٨/ ٩١).

أو لمَزيـدِ حُبٍّ، أو لمُسـاعَدَةٍ علـى تَعليـمٍ، أو زواجٍ أو غيرِ ذلك، ولا يَكـونُ بذلك مُرتكِبًا للجَـورِ أو الحَيفِ؛ لِوُجُودِ عِلَّة التفضيل، وبهـذا يُعَلَّلُ ما وُجِد مِن تفضيـلِ بَعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِنفَرٍ مِن ورثتهم على نَفَرٍ آخَر، كما رُويَ ذلك عن أبي بَكرٍ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِهما، وبهذا يُفهَم اختيارُ الجمهورِ لِاستِحبابِ المُسَاواةِ بين الأولادِ في العَطِيَّةِ وعَدَمِ قولِهم بالوجوب.

علـى أنه يُرَاعَـى في الوصيَّةِ المستحبة ألَّا تـؤول إلى تضييع الورثـة وتركهم فقراء؛ بل لا بُـدَّ أن تُتَوَخَّى الموازنـةُ بين الحقوق وجبر الخواطر؛ فعن سعد بـن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «**عادني رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **في حجـة الـوداع مِن وجعٍ أشـفيتُ منه على الموت، فقلت: يا رسـول الله، بلغَنـي ما ترى مِن الوجع، وأنا ذو مـالٍ، ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي واحـدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لَا، قلت: أفأتصدق بشـطره؟ قال: لَا، ثم قال: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيـرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّـاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[1].

---

(١) متفقٌ عليه.

وعن الإمام الشعبي أنه قال: «ما مِن مَالٍ أعظم أجرًا مِن مالٍ يتركه الرجل لولده، يغنيهم به عن الناس»(١).

وبناءً على ذلك فيمكن أن نستفيد الآتي:

١- لا مانع شرعًا مِن أن يوصي الإنسان بشيءٍ مِن ميراثه للمعاقين؛ سواء أكانوا من ورثته أم من غيرهم.

٢- يثاب شرعًا من يوصي من ماله للمعاقين؛ لأنه بذلك يغنيهم عن سؤال الناس وانتظار إحسانهم.



(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٢/ ٦٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤/ ٣١٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (ص١١٨).

[٦]

أهلية ذوي الإعاقة

السؤال

هل يجوز للأشـخاص ذوي الإعاقـة وخاصة الصم في عملية التقاضي والشـهادة في المحكمة أن يستعينوا في التعبير عن إرادتهم بمترجم إشـارة، أو التعبير بالكتابة لمن يجيدها بدلًا من المسـاعد القضائي؟

الجواب

الأبكم في اللغة -وزان أَفْعَل صفة من البكم-: وهو الأخرس الذي لا يتكلّم، والخرس ذهاب الكلام خِلقةً أو عيًّا.

وبعـض اللغويّين فـرَّق بينهما بأنَّ الأخـرس الذي خلق ولا نطـق له، والأبكم: الذي له نطق ولا يعقل الجواب، وفرَّق آخرون بـأنَّ الأبكم الـذي يولد أخـرس، فـكلُّ أبكم أخـرس، وليس كل أخرس أبكم، فيكون الأخرس أعمّ مطلقًا من الأبكم.

قـال الجوهـري: رجـل أبكـم، وبكيـم؛ أي: أخـرس بيِّـن الخـرس. وقـال الأزهـري: بين الأبكـم والأخرس فـرقٌ في كَلامِ

العرب؛ فالأخرس: الذي خلق ولا نطق له...، والأبكم: الذي للسانه نطق، وهو لا يعقل الجواب، ولا يحسن وجه الكلام[(١)].

والأبكم في الاصطلاح الطبي هو الشخص المصاب بِغيابِ النطق الكلي بسبب وجود خلل في أحد الأعصاب الحسيَّة، أو وجود خللٍ في عضلات الوجه واللسان المسؤولة عن النطق، أو بسبب الإصابة بصدمة نفسية.

وقد عرفَّه الأستاذ الدكتور جمال بأنَّه: عدم القدرة على إصدار أي صوت[(٢)].

وعرفه سمير الدبابنة بأنَّه: عدم القدرة على الكلام، وعدم القدرة على التعبير عن الأفكار الصريحة بكلمات منطوقة، وبشكل عام: عدم القدرة على إصدار الرموز الصوتية[(٣)].

والأصم في اللغة: من به صمم، والصمم: فقدان السمع، ويأتي وصفًا للأذن وللشخص، فيقال: رجل أصمُّ، وامرأة صمَّاء، وأذن صمَّاء، والجمع صُمٌّ، وعرفه ابن سيده: بأن الصمم انسداد الأذن وثقل السمع، صَمَّ يَصَمُّ وصَمِمَ بإظهار التضعيف نادر صَمًّا وصَمَمًا وأَصَمَّ[(٤)].

---

(١) التكملة والذيل، للصغاني (٥/ ٥٨٢).

(٢) مقدمة في الإعاقة السمعية، للدكتور جمال الخطيب (ص٨٦).

(٣) نافذة على تعليم الصم، لسمير الدبابنة (ص٢١).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده (٨/ ٢٧٧).

أمَّـا الصمم مـن الناحيـة الطبيَّة فهـو أعلى درجـات الإعاقة السمعية، وقد عرفه عبد الرحمن سيد سليمان بأنه: الغياب الجزئي أو الكلي لحاسة السمع، أو هي الحالة التي لا تكون حاسة السمع فيها هي الوسيلة الأساسية التي يتم بها تعلم الكلام واللغة، وتكون معها حاسـة السـمع مفقودة أو قاصرة بدرجة مفرطة بحيث تعوق الأداء السمعي العادي لدى الفرد[1].

ولا يخـرج اسـتعمال الفقهـاء في المصطلحين عـن المعنى اللغوي.

قال السـمعاني: «الأَصَم، وَهُوَ الَّذِي لَا يسمع، والبُكم: جمع الأبكم، وَهُوَ الَّذِي لَا ينْطق، وَوُلد على الخرس»[2].

والإعاقـة إمـا أن تكـون في حـواس الإدراك، وهـي السـمع والبصـر، أو في حواس التعبير وهي حاسـة الـكلام، والأولى تؤثر على أهلية الشخص لتلقي التكاليف والخطابات الشرعية، وهو ما يعرف قانونًا بأهلية الوجوب وهي: صلاحية الشـخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أمَّا فقد القدرة على التعبير فإنها تؤثر علـى الاعتداد بتعبير الشـخص عـن إرادته، وهو ما يسـمى بأهلية

(١) «معجم الإعاقة السمعية»، لعبد الرحمن سيد سليمان (ص١٩).
(٢) « تفسير القرآن»، للسمعاني (١/ ٥٣).

الشخص للأداء وهي: صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونًا.

والمقرر شرعًا أن التكليف فرع العلم بخطاب الشارع، وأنَّ الأصل أنَّ معتل الحواس مكلَّف بخطابات الشارع بشرط ألَّا تنعدم الوسيلة لإفهامه هذا الخطاب، أمَّا إذا فقدت الوسيلة إلى إفهامه فإنَّه يُعَدُّ عاجزًا، وشرط التكليف هو الاستطاعة، فهو بهذا ليس أهلًا لتحمل الواجبات إلَّا من خلال قواعد الضمان المقررة بخطاب الوضع، ويخاطَب عنه في ذلك وفي تقبُّل الحقوق بدلًا منه من يقيمه الشرع أو القاضي مقامه كما هو مقرر في أبواب الفقه.

والمراد بمعتل الحواس عند الفقهاء هو من به أكثر من إعاقة بحيث يكون تعدد الإعاقة مانعًا له من إدراك ما حوله.

قال العلامة ابن مازة البخاري الحنفي: «لا تكليف مع العجز»[1].

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي: «ويجب في الردِّ على الأصمِّ الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلِّم عليه بين اللفظ والإشارة، ويغني عن الإشارة في الأول -كما بحثه الأذرعي- العلمُ بأن الأخرس فهم بقرينة الحال،

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني»، لابن مازة البخاري الحنفي (١/ ٥٣١).

والنظر إلى فمه في الرد عليه»[١]، وقال أيضًا: «(وسئل) -نفع الله به- عمَّن ولد أصم أعمى أخرس فهل تجب عليه الصلاة؟

(فأجاب) بقوله: صرح ابن العماد بأنها لا تجب عليه؛ كمن لم تبلغه الدعوة، وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم؛ أنه لا تكليف إلا بعد علم، فحيث انتفى عنه هذا العلم بالشرع من أصله، فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها»[٢].

وقال العلَّامة القليوبي: «(بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة، فلا يطالب بها من خلق أعمى وأصم وأبكم»[٣].

وقد ضبط الفقه الإسلامي أحكام تعبير فاقد النطق عن إرادته، ولم يخلُ باب من أبواب الفقه من الحديث عن إشارة الأخرس وكتابته أثناء الحديث عن ركن الصيغة، والمستقر عند كافَّة فقهاء المذاهب أنَّ الإشارة المعهودة المفهمة من الأخرس كالعبارة من الناطق، والإشارة المعهودة هي التي تَصَالَحَ عليها الناس واتخذوها بينهم أداة للتعبير والإفهام.

كما أنَّ الكتابة منه تقوم مقام اللفظ إذا كانت مستبينة كالكتابة على الورق؛ لأنها كالقول في الإبانة عن المراد.

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، لابن حجر الهيتمي (٩/ ٢٢٥).
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»، لابن حجر الهيتمي (١/ ١٢٩).
(٣) «حاشية القليوبي» (١/ ١٣٨).

قـال العلَّامـة بـدر الدين العينـي: «(وطلاق الأخـرس واقع بالإشــارة) ش: إن كانت له إشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشـرائه يقع استحسـانًا، سـواء قدر على الكتابـة أم لا، وبه قـال الشـافعي ومالك لأنَّه يحتـاج إلى ما يحتاج إليـه الناطق، ولو لـم يجعل إشـارته كعبـارة الناطـق لأدى إلى الحـرج وهو مدفوع شرعًا»[١].

وقـال العلامة المرغينـاني: «وإذا قُرِئ علـى الأخرس كتابُ وصيتـه فقيل له: أنشـهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فأومأ برأسـه: أي نعم أو كتب، فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز»[٢].

وقـال العلَّامة السرخسـي: «وإقرار الأخـرس إذا كان يكتب ويعقـل جائزٌ في القصـاص وحقوق الناس؛ لأن له إشـارة مفهومة تنفذ تصرفاته بتلك الإشارة ويحتاج إلى المعاملة مع الناس فيصح إقراره بحقوق العباد»[٣].

قـال الإمام القرافي: «وتقوم مقام اللفظ الإشـارةُ والكتابةُ من الأخرس»[٤].

---

(١) «البناية شرح الهداية»، لبدر الدين العيني (٥/ ٣٠٢).
(٢) «الهداية ومعها شرح العناية»، للمرغيناني (١٠/ ٥٢٤).
(٣) «المبسوط»، للسرخسي (١٨/ ١٧٢).
(٤) «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ٣٠٤).

وقال الإمام الشيرازي: «وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه؛ لأنه في معنى المجنون، وإن كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه؛ لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه، فكان كالناطق في لعانه»(١).

وقال العلَّامة ابن قدامة المقدسي: «وإذا فهمت إشارة الأخرس صح النكاح بها؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته، كبيعه»(٢).

كما نصَّ قانون الإثبات في المادة ٨٣ منه على: «من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبيِّن مراده بالكتابة أو بالإشارة».

وتقديم الكتابة من الأخرس -إذا كان يقدر عليها- على الإشارة هو الجاري على مقصود الشرع في تمكينه من التعبير عن إرادته مع الحفاظ على حقوقه، كما أنَّه هو الموافق للعرف القائم؛ حيث إنَّ معرفة الكتابة الآن أصبحت شائعة ومنتشرة بخلاف الماضي؛ وما قرره بعض الفقهاء من التسوية بينهما كان هو اللائق بزمانهم؛ ولأن الكتابة أضبط وأبين في التعبير عن المقصود

---

(١) «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي (٣/ ٨٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) «الكافي في فقه الإمام أحمد»، لابن قدامة (٣/ ٢١، ط. دار الكتب العلمية).

من الإشـارة، كما يسـهل حفظها والعـودة إليها وقـت الحاجة أو الجحـود، ولذلك فإن الأوفـق عدم الانتقال إلى الإشـارة إلَّا بعد العجز عن الكتابة.

قال الإمام السرخسـي: «وإذا طلق الأخرس امرأته في كتاب، وهـو يكتـب، جاز عليه من ذلك ما يجوز علـى الصحيح في كتابه؛ لأن الأخـرس عاجـزٌ عن الـكلام، وهو قـادر على الكتـاب، فهو والصحيـح في الكتاب سـواء، والأصل أن البيان بالكتـاب بمنزلةِ البيـان باللسـان؛ لأن المكتوب حـروف منظومة تـدل على معنى مفهـوم كالكلام، ألا ترى أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان مأمورًا بتبليغ الرسـالة، وقـد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسـان، ثـم الكتاب على ثلاثة أوجـه: أحدها: أن يكتب طلاقًا، أو عتاقًا على ما لا يتبين فيه الخط كالهواء، والماء، والصخرة الصمَّاء، فلا يقع به شيء نوى أو لم يَنْوِ؛ لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يتبين منه حروف، ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته، وذلك لا يجوز.

الثـاني: أن يكتب طلاق امرأته على ما يتبين فيه الخط، ولكن لا على رسم كَتْبِ الرِّسَالَةِ، فهذا ينوي فيه؛ لأن مثل هذه الكتابة قد تكـون للإيقاع، وقد تكون لِتَجْرِبَةِ الخَـطِّ، وَالقَلَمِ، وَالْبَيَاضِ، وفيه

ينوي كما في الألفاظ التي تشبه الطلاق، فإن كان صحيحًا تبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس تبين نيته بكتابه.

والثالث: أن يَكْتُبَ عَلَى رَسْمِ كَتْبِ الرِّسَالَةِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ أو عتاق عبده فيقع الطلاق، والعتاق بهذا في القضاء، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، وهو نظير ما لو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت الطلاق من وثاق، ثم ينظر إلى المكتوب، فإن كان كتب: امرأته طالق، فهي طالق سواء بعث الكتاب إليها، أو لم يبعث، وإن كان المكتوب: إذا وصل إليك كتابي هذا فأنت طالق، فما لم يصل إليها لا يقع الطلاق؛ كما لو تكلم»(١).

والاعتداد بالكتابة والإشارة بالنسبة للأبكم أو الأصم الأبكم على ما قرره الفقهاء هو فرع الاعتراف له بأهلية الأداء، والتي هي عبارة عن ثبوت الصلاحية القانونية لما يصدر عن الشخص من تصرفات وأعمال، للتمتع بالحقوق على النحو الأكمل، فالإحاطة بجوانب الأمور والتعبير عن الإرادةِ هي قوام أهليَّة الأداء، وهذا ما قرره القانون المدني في المادة ٩٣ منه، والتي نصت على: «التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عُرفًا، كما

(١) «المبسوط»، للسرخسي (٦/ ١٤٣، ط. دار المعرفة).

يكـون باتخـاذ موقـف لا تدع ظروف الحـال شـكًّا في دلالته على حقيقة المقصود».

إلَّا أنَّـه ينبغـي التفرقـة بين اعتبار إشـارة الأبكم في اكتسـاب الحقوق، وبين اعتبار إشـارته في التزامه بالواجبات، وإقراره للغير بالحقـوق، وفي اعتبارها سـببًا في إنزال العقوبة أو إقامة الحد عليه؛ إذ ينبغـي ألَّا يكـون ذلك إلا بما يعبر عن إرادتـه على وجه اليقين، وهو ما جرى عليه فقهاء الحنفية.

قال العلَّامة داماد الحنفي: «(مكلف) خرج به وطء المجنون، والمعتوه، والصبـي وزاد صاحب البحر قولـه: ناطق طائع، خرج بالناطـق وطء الأخرس، فإنه غير موجب للحد لاحتمال أن يدعي شبهة»[١].

وقال العلَّامة الحصكفي: «(ناطق) خرج وطء الأخرس، فلا حدَّ عليه مطلقًا للشبهة»[٢].

فالأصـل أن الصم والبكم أصحاب أهليـة كاملة كالأصحاء فيما يمكن لهـم فهمه والتعبير عنه، ويجب تمكينهم من ممارسـة التصرفات التي تجلب لهم النفع حسب قدرة كل واحد فيهم.

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، لداماد الحنفي (١/ ٥٨٥، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥، ط. دار الفكر).

أمَّا إذا كانت الإعاقة سببًا في عدم إلمام الشخص بما يقال له، أو في عـدم إمكان قيامه بالتعبير عن إرادتـه تعبيرًا صحيحًا مفهومًا للكافَّـة فـلا تثبت لـه حينئـذ أهليـة الأداء، ويجب علـى الجهات المختصة أن تقيم له من ينوب عنه قانونًا كالقيِّم، أومن يسـاعده في القيام بهذا الدور وهو المسـاعد القضائي حسـب حالته، مع إيجاد الضمانات التي تضمن لهم نقل إرادتهم نقلًا صحيحًا وأمينًا، ودون أن يتسبب ذلك في تعطيل مصالحهم.

وهـذا مـا اعتمـده القانون المـدني المصري في المـادة ١١٧ فقـرة ١ منه والتي قررت: «إذا كان الشـخص أصم أبكم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائيًّا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك».

وبناء على ما سبق يمكننا أن نستفيد التالي:

١- لا مانع شـرعًا من الاعتماد علـى تعبير الأصم أو الأبكم أو الأصـم الأبكم عن إرادته عن طريق الكتابة إذا كانت مسـتبينة، أو عن طريق الإشـارة المعهودة المفهمة بشرط أن يكون غير قادر على الكتابة.

٢- ينبغـي التأكـد مـن أن الأصم مـدركٌ لما يجـري حوله، ويمكن الاستعانة بمترجم إشارة معتمد في هذه الحالة.

٣- الأمر موكول لعدالة المحكمة والقاضي حسـب ظروف كل حالة على حدة.



[٧]

تصرف المعاق بدنيًّا حال الحياة

السؤال

ما حكم هبة المعاق بدنيًّا حال حياته بعض أملاكه أو جميعها لأحد أقاربه نظير خدمته له ورعايته، وذلك بعلم جميع الورثة والإشهاد على ذلك؟

الجواب

يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله في حال حياته وصحته وكمال أهليته واختياره بشتى أنواع التصرفات المشروعة كما يشاء، بشرط ألَّا يكون ذلك بنِيَّة حرمان الورثة من الميراث بعد وفاته؛ لئلا يدخل في الوعيد المذكور فيما رُوِيَ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من فرَّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**»[١]، والمقصود بذلك أن يَتَقَصَّد ويَتَعَمَّد هذا المنع، أما إذا كان إعطاؤه لمصلحة معتبرة ارتآها -كأن قصد تأمين أحد في مسكنه أو تعويضه أو سد حاجته أو مكافأته على بره به وإحسانه إليه- فحصل المنع تبعًا لذلك من

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه».

غير قصد أصلي إليـه فلا حرج في ذلك، ولا يدخل المُعْطِي حينئذٍ في الوعيد السابق.

ويستفاد مما سبق الآتي:

١- الهبة حال الحياة أمر جائز شرعًا ولا حرج فيه.

٢- فـرار المـورث ومنعه ورثته من الميـراث عن قصد دون سبب أو مصلحة معتبرة يعد أمرًا مُخالفًا لما أمر به الشرع الشريف.

٣- إذا كان إعطـاء المورث المعاق حال حياته بعض أملاكه أو جميعهـا لأحد أقاربه لمصلحة معتبرة ارتآهـا؛ كأن قصد تأمين أحـد في مسـكنه أو تعويضه أو سـد حاجته أو مكافأتـه على بره به وإحسانه إليه فلا حرج في ذلك.



[٨]

زكاة مال القاصر المعاق ذهنيًّا

السؤال

ما حكم إخراج الزكاة من مال المحجور عليه لأنه قاصر ومعاق ذهنيًّا؟

الجواب

من شروط وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية، فالمال المُعَدّ لشراء الحاجة الأصلية لا زكاة فيه؛ لأن صاحبه لا يكون حينئذ غنيًّا عنه، بل هو من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن.

ومال اليتيم ومجهول النسب المدخر له يُعَدُّ من حاجاته المهمة؛ لتعلقه بما من شأنه أن يسد حاجته في حياته، كالطعام والشراب والكسوة والسكن والزواج، والله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**»[1]، وقد

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢/ ٦٩).

فسر العَلَّامة ابنُ مَلَك الكرماني الحنفي [ت: ٨٠١هـ] الحاجةَ الأصلية بأنها: «ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا: كالدَّين؛ فإن المَدِين محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك. فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة؛ كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم»(١).

ونصَّ فقهاء الحنفيَّة على أن المَالَ المعد للحوائج الأصلية ليس فيه زكاة:

فقال العلامة المرغيناني الحنفي: «(وليس في دُور السُّكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة)؛ لأنها مشغولة بالحَاجةِ الأصليَّة وليست بناميةٍ أيضا»(٢).

وقال الإمام الزيلعي: «وأمَّا كونه حوليًّا؛ أي: تم عليه حولٌ، فلقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ((**لا زكاة في مالٍ حتى يَحُولَ عليه الحول**))؛ ولأن السبب هو المال النامي لكون الواجب جزءًا من الفضل

(١) ينظر: «رد المحتار»، لابن عابدين (٢/ ٢٦٢، ط. دار الفكر).
(٢) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

لا من رأس المال لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي الفضل، والنمو إنما يتحقق في الحول غالبًا؛ أما المواشي فظاهر، وكذا أموال التجارة لاختلاف الأسعار فيه غالبًا عند اختلاف الفصول فأقيم السبب الظاهر، وهو الحول مقام المسبب، وهو النمو، وأما كونه فارغًا عن الدين، وعن حاجته الأصلية كدُور السكنى وثياب البذلة، وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لأهلها: فلأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم؛ ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش»[(١)].

ومفهومه: أن المال المشغول باستحقاق الصرف إلى حاجةٍ أصليةٍ هو بالنسبة إلى نصاب الزكاة كالمعدوم، فلا زكاة فيه؛ إذْ لا يصدق عليه أنه فضلٌ وزيادة؛ لتعلقه بالحاجة الأصلية.

وضابط ذلك: ألَّا يكون في وسع صاحبه أن يوقفه للتجارة والنماء مُحافِظًا على أصله.

ونصَّ الفقهاءُ على اعتبارِ هذا الضابط مقياسًا للحَاجةِ وعدمها:

يقول العلامةُ الكاساني: «ومنها كون المال فاضلًا عن الحَاجةِ الأصليَّة؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم،

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (١/ ٢٥٣، ط. المطبعة الأميرية).

وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًّا عنه، ولا يكون نعمة؛ إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ**» فلا تقع زكاة؛ إذ حَقيقةُ الحَاجةِ أمرٌ بَاطنٌ لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحَاجةِ، فيقام دليل الفضل عن الحَاجةِ مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء»[1].

وقال العلامة ابن عابدين: «...التقييد بالحوائج الأصلية احترازًا عن أثمانها، فإذا كان معه دراهم أمسكها بنِيَّة صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده، لكن اعترضه في «البحر» بقوله: ويخالفه ما في «المعراج» في فصل زكاة العروض: أن الزَّكاةَ تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري. اهـ.

قلت: وأقرَّه في «النهر» و«الشرنبلالية» و«شرح المقدسي»، وسيصرح به الشارح أيضًا، ونحوه قوله في «السراج»: «سواء

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١١، ط. دار الكتب العلمية).

أمسكه للتجارةِ أو غيرها»، وكذا قوله في «التتارخانية»: «نوى التجارة أو لا»، لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقًا لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال ح (يعني في «الإيضاح»): إنه الحق، فالأولى التوفيق بحمل ما في «البدائع» وغيرها على ما إذا أمسكه لينفق منه كلَّ ما يحتاجه، فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب، فإنه يزكي ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضًا في المستقبل؛ لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها»[1]. وما دامت الحوائج الأصلية لا تزال قائمةً بالشخص فإن هذا المال مستحَقٌّ الصرف إليها؛ لكونه موقوفًا لها خاصة.

وقال العلامة الطحطاوي: «قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها؛ فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة»[2].

---

(١) «رد المحتار»، لابن عابدين (٢/ ٢٦٢، ط. دار الفكر).

(٢) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» (ص: ٧١٤، ط. دار الكتب العلمية).

وهـذا هـو مقتضـى تقييـد الشـرع لتصرفـات الولـي في مَالِ القاصـر ومن نقَصَت أهليتُه بأن تكونَ بالغِبطـةِ أو بالضرورة؛ أي: بمحـض المصلحة؛ قال الإمام الرافعـي: «(و) ولا يتصرف الوليُّ إلا بالغِبطة، ولا يستوفي قصاصَه، ولا يعفو عنه ولا يَعتِقُ ولا يُطَلِّقُ بعِـوضٍ وغيرِ عوض ولا يَعفُو عن حقِّ شُـفعتِه إلا لمصلحته» اهـ، وقـال الإمام محيي الدين النووي في «منهاج الطالبين» (ص ١١٤، ط. دار الفكـر): «لا يرهن الوليُّ مالَ الصبيِّ والمجنونِ ولا يرتهن لهما إلا لضرورةٍ أو غبطة ظاهرة»[١].

ولا يخفى أن التصرف بالضرورة في مال القاصر يقتضي عدم إخراج الزكاة من ماله الذي تتعلق به حاجةٌ أصلية له.

ومـن مظاهر حرص الشـرع الشـريف على تمـام المصلحة للقاصـر أن مالـه إذا كان كثيـرًا فائضًـا عـن حاجته الأصليـة، فإنه يجب على الوصي تنميته لئلا تُنقصه الزكاة، نصَّ على ذلك السادة الشـافعيَّة، فقـال الإمـام البجيرمـي في حاشـيته على شـرح منهج الطـلاب المسـماة: «التجريد لنفع العبيـد» (٢/ ٤٤٢، ط. مطبعة الحلبـي): «يجب على الولي أن ينمي ماله بقـدر الكفاية أي نفقته والزكاة»[٢].

(١) «شرح الوجيز»، للرافعي (١٠/ ٢٩٠، ط. دار الفكر).
(٢) «التجريد لنفع العبيد»، للبجيرمي (٢/ ٤٤٢، ط. مطبعة الحلبي).

وبناءً على ذلك يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

١- النصابُ الشَّرعيُّ الذي يوجب إخراج زكاة المال هو ما قيمتُه ٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١.

٢- لا تجب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب إلا إذا حال عليه الحول، أي مرور سنة قمرية على ذلك المال حين بلغ النصاب، وبشرط ألا ينقص عن النصاب في آخر الحول.

٣- مقدار الزكاة الواجبة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول هي ربع العشر.

٤- لا تجب الزكاة في مال القاصر المعاق الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول إلا بعد النظر في مدى زيادة هذا المال على حاجته الأصليَّة في نفقاته وعلاجه ورعايته وتوفير ما يلزم مما تستدعيه حالته الصحية.

٥- إذا كانت الزيادة في مَالِ القاصر المعاق تكفي ما يحتاج إليه من علاج ونفقات ورعاية، فحينئذٍ يخرج ولي أمره الزكاة من ماله الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول.



[٩]

زواج المعاقين ذهنيًّا وإنجابهم

السؤال

ما حكم زواج المعاقين ذهنيًّا، وإنجابهم بعد ذلك؟

الجواب

الزواج حق من حُقوقِ المعاق ذهنيًّا؛ ثابت له بمقتضى الجِبِلَّة والبشريَّة والطَّبع؛ لأنه إنسان مُرَكَّبٌ فيه الشهوةُ والعاطفةُ، ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة.

وكما أن ذلك الحق ثابت له طبعًا، فهو ثابت له شرعًا؛ فإذا كانت الشريعة قد أجازت للمجنون جنونًا مُطبقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة -كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى، ولا حرج في ذلك، ما دام المعاق مَحُوطًا بالعنايةِ وَالرعايةِ اللازمتين.

والزواج عقدٌ من العقود، متى توفرت فيه أركانه وشرائطه صَحَّ وترتبت عليه آثارُه. ومن شروط صِحَّة العقود: أهليةُ المتعاقدَين، فإذا اختَلَّت هذه الأهلية بعارِضِ الجنون أو العَتَه: لم يَصِح للمجنون -ونحوه- أن يُباشِر الزواجَ بنفسه، ولو فَعَله

لـم يَنعَقد العقد؛ وذلـك لأن النكاح تَصَـرّفٌ مُتَوقِّف على القصد الصحيح، وهو لا يوجد إلا مع العَقل.

قـال العلامة الكاسـاني الحنفـي: «لا يَنعقد نـكاح المجنون والصبي الذي لا يَعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف»(١).

وبسـبب هـذا الاختـلال في الأهليـة، فـإن الشَّـرعَ قـد أثبت سـلطة ولاية أمر المجنـون للغير؛ لأجل تحقيـق الحفظ والصيانة له، وبموجب هذه السُّـلطة يقوم الوليُّ برعاية شـؤون المُولى عليه المتعلقة بشخصه.

ومن التصرفات التي يجـوز للولي إيقاعها: تزويج المجنون الذي تحت ولايته؛ لمصلحة إعفافه أو إيوائه وحفظه وصيانته.

قـال الإمـام النـووي الشـافعي: «إن كان المجنـون كبيرًا لم يُـزَوَّج لغير حاجة، ويُزَوَّج للحاجـة، وذلك بأن تظهر رغبته فيهن؛ بدورانـه حولهن، وتعلقه بهن، ونحو ذلـك، أو بأن يحتاج إلى مَن يخدمـه ويتعهـده ولا يجد في محارِمه مـن يُحَصِّل هـذا... أو بأن يتوقع شـفاؤه بالنكاح، وإذا جاز تزويجه تولاه الأب، ثم الجد، ثم السلطان، دون سـائر العصبات، كولاية المال، وإن كان المجنون صغيرًا لم يصح تزويجه على الصحيح»(٢).

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) «روضة الطالبين»، للنووي (٥/ ٤٣٥، ط. دار عالم الكتب).

وقال العلامة البُهُوتي الحنبلي: «أمَّا المجنونة: فلجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال؛ لأن لها حاجة إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها من الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها، ويعرف ميلها إلى الرجال مِن كلامها، وتتبع الرجال، وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب -إن تعذر غيره، وإلَّا فاثنان-: إنَّ علتها تزول بتزويجها، فلكل وليٍّ تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها؛ كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونةِ ذات الشهوة ونحوها وليٌّ إلا الحاكم زَوَّجَها»(١).

وغنيٌّ عن البيانِ أن المقصودَ من هيمنة الأولياء والأوصياء والكُفلاء هو محض المصلحة للمُولى عليه والموصى عليه والمكفول، لا أن يتحول الأمر إلى تجارةٍ للرقيقِ الأبيض في صُورةِ استخدام هؤلاء المعاقين استخدامًا غير آدمي وغير أخلاقي.

والأصل أن القَيِّم والوالدَين أو أحدهما تكون تصرفاته تجاه المعاق مقيدة بالمصلحة، دائرة معها؛ فإن كان في مصلحته من الناحية النفسيَّة أو الصحيَّة أو حتى الماديَّة الزواج فلا يجوز

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للبُهُوتي (٥/ ٤٥، ط. دار الكتب العلمية).

لـه الحيلولـة بينه وبين ذلك، بـل قد يمكن التأليـف بين الحالات المتشـابهة أو القريبـة التشـابه لإحـداث الـزواج بينهـا من خلال الجمعيـات الموثوقة والروابط التي تنتظم أمثـالَ هؤلاء المعاقين ذهنيًّـا، ويكون تأخيـر القائمين على هـؤلاء في جلب مصلحة لهم -حيث توفرت مقدماتها- فيه تقصير وإثم بقدر تحقق تخلفهم عن توصيل هذا الخير الذي يغلب على الظن حصوله للمعاقين.

أما بخصوص الإنجاب فيمـا بعد: فمرجع ذلك إلى الخبراء وأهـل الاختصاص، وهم من يُعـرَف من خلالهم درجة المصلحة والمفسدة فيما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده بحسـب المصلحـة لـكل حالة علـى حِدَتهـا، وهؤلاء هـم الذين يسـتطيعون الحكم علـى قدرة المعـاق ذهنيًّا علـى رعاية الأولاد في المراحـل العمريـة المختلفة مـن عدمها، وهـل فرص حدوث توريث للمرض الذهني والعقلي قائمة؟ وما نسبة ذلك؟ وهل هذا الإنجاب يؤثر سـلبًا على حالة الأب أو الأم؟ وغيرها من النظرات الاختصاصيـة التي يترجح معها الإنجـاب أو عدمه، ويكون ذلك تحت رعايـة وعناية وليِّ المعاق، وقد يحتـاج الأمر للقاضي عند اللزوم أو التنازع.

وبناء على ما سبق فيمكننا أن نستفيد ما يلي:

١- الزواج حق من حقوق المعاق ذهنيًّا؛ لأنه إنسان مُرَكَّبٌ فيه الشهوةُ والعاطفةُ، ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَة ورعاية وعناية، شأنه شأن بقية بني جنسه.

٢- أجاز الشرع الشريف للمجنون جنونًا مُطبقًا أن يتزوج، فإن من كان في مرتبةٍ دون هذه المرتبة -كالمعاق إعاقة ذهنية يسيرة- يكون زواجه جائزًا من باب أولى، ولا حرج في ذلك، ما دام المعاق مَحُوطًا بِالعنايةِ والرعاية اللازمتين.

٣- لا يجوز للمُعاقِ إعاقة ذهنية أن يُباشِر عقد الزواجَ بنفسه، ولو فَعَله لم يَنعَقد العقد؛ وذلك لأن النكاح تَصَرّفٌ مُتَوقِّف على القصد الصحيح، وهو لا يوجد إلا مع العَقل، لذلك فإن وليَّ أمرِ المعاق هو مَن يزوِّجُه.

٤- إنجابُ المعاقين بعد الزواج أمرٌ يُرجَع فيه إلى أهل الاختصاص لتحديد ما يترتب على الإنجاب أو عدمه أو تأخيره أو تحديده من مصالح ومفاسد.



[١٠]

صرف الزكاة في شراء حافلة لنقل المعاقين

السؤال

ما حكم الصرف من أموالِ الزَّكاةِ لشراء حافلة لجمعية خيرية تقوم بنقل ورعاية المعاقين التابعين لها؟

الجواب

يجوز شرعًا الصرف من أموال الزكاة في شراء حافلة لنقل المعاقين إذا كانوا من فقراء أو مساكين المسلمين؛ لأن الإعاقة في حد ذاتها ليست سببًا لاستحقاق الزكاة، أخذًا برأي من أجاز من العلماء التوسع في أحد مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث أدخل فيه العديد من أعمال البر والخير.



[١١]

صرف الزكاة لإنشاء مبنى خاص برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة

السؤال

هل يجوز صرف أموال الزكاة لإنشاء مبنى خاص برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؟

الجواب

الأصلُ في الزَّكاةِ أنها لا تكون إلا للأصنافِ الثمانية الواردة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان، واشترط العلماء فيها التمليك إلا حيث يعسر ذلك كما في مصرف ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقد جعل جَماعةٌ مِن العُلماءِ مِن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مجالًا للتوسع في صرف الزكاة عند الحَاجةِ إلى ذلك في كل القُرَب وسبل الخير ومصالح الناس العامة، حتى مع انعدام شرط التمليك في ذلك؛ أخذًا بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

قال الإمام الكاساني الحنفي: «وأما قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فعبارة عن جميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل مَن سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا»(١).

وقال الإمام الفخر الرازي الشافعي: «واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لا يوجب القصر على كلِّ الغزاة؛ فلهذا المعنى نقل القَفَّال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عامٌّ في الكل»(٢).

وبناءً على ذلك يمكن أن نستفيد الآتي:

١- بناء مباني المؤسسات الخيرية إنما يكون من التبرعات والصدقات الجارية من المسلمين وغير المسلمين، إلَّا أنه إذا لم تَفِ هذا الموارد بتكاليف هذا البناء فيمكن أن يكون ذلك من أموال الزكاة؛ أَخذًا بالقول الذي يَنحُو إلى تعميم مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في القُرَب وسُبُل الخير ومصالح الناس العامة كما سبق بيانه.

---

(١) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٤٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٢) «مفاتيح الغيب» للرازي (١٦/ ٨٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

٢- الـذي تنصح به دار الإفتاء الناس أن يبادروا إلى مثل هذه المؤسسات الخيرية؛ وأن يُنشَأ لها صناديق ثلاثة:

الصندوق الأول: يكون للوقـف، فيوقف فيه الناس أموالهم ويجعلون ريعها وثمرتها لصالح هذه المؤسســة ورعاية المترددين عليها أبد الدهر.

والصنـدوق الثـاني: يكـون للصدقـات، ويتصـدق منه على البنـاء والتأسـيس والصيانة وإظهار هذه المؤسسـة بصـورة لائقة بالمسلمين إنشائيًّا ومعماريًّا وفنيًّا.

والصنـدوق الثالث: يكون للـزَّكاةِ يصرف منه على وسـائل الرعايـة ومصاريفهـا؛ مـن إِقامـةٍ وأكلٍ وشـربٍ وتعليـمٍ وتأهيلٍ وتدريبٍ وعلاجٍ وغير ذلك مما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كمرتبات الموظفين وأجور الأطبـاء ومصاريف الرعايـة والإقامة والتعليـم والتأهيل والعلاج ونحو ذلك.

٣- يجـوز الصـرف من الزَّكاةِ في إنشـاء مبنى خـاص برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا لم تفِ أموال التبرعات والصدقات لعمل ذلك؛ عملًا بقول من أجازه من العلماء.

٤- دار الإفتاء المصرية تهيب بالمسلمين في كلِّ مكانٍ داخل مصر وخارجها المساهمة في مثل هذه المؤسسات الخيرية الجليلة؛ مصداقًا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[1].



(١) أخرجه أبو داود في «سننه».

[١٢]

مدى ولاية ولي المعاق ذهنيًّا على زوجة المعاق وأولاده

السؤال

ما مدى ولاية ولي المعاق ذهنيًّا على زوجة المعاق وأولاده؟

الجواب

الأصلُ أن الوليَّ قائمٌ مقام المعاق الذي هو تحت ولايته في رعاية شؤون زوجته وأولاده؛ فسبب نصب الولي هنا: هو صيانة ناقص الأهلية، والتصرف له بما فيه الأَحَظُّ له، ولذلك فإنه ينوب عنه فيما كان سيباشره من قرارات وأمور تتعلق بنفسه وأسرته لو كان عاقلًا.

وكلامُ الفقهاءِ دال على هذا صراحةً ولزومًا فيما يتعلق بالمجنون، ولا فرق بين المجنون والمعاق ذهنيًّا؛ بجامع نقصان الأهلية في كلٍّ؛ من ذلك:

ما ذكروه من أن ما يَتَعَلَّق بزوجةِ المجنون من نفقةٍ وكسوةٍ إنما تستوفيها من وَلِيِّه. كما أنه هو الذي ينظم قَسم المجنون بين زوجاته إن كان له أكثر من زوجة؛ يقول الشيخ محمد عليش: «(و)

يجب (على وليٍّ) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (إطافته) على زوجتيه أو زوجاته؛ بأن يُدخله على إحداهما عَقِب غروب الشمس، ويبقيه عندها إلى غروب شمس اليوم الذي يليها -أي: الليلة السابقة-، فيخرجه من عندها ويُدخله على أخرى كذلك، وهكذا، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن؛ لأنها من الحقوق البدنية التي يتولَّى وليُّه استيفاءَها له أو تمكينَه منها حتى يستوفِيَها»[(١)].

ومنه: ما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ولو أحرم رقيق) ولو مكاتبًا (أو زوجة بلا إذن) فيما أحرم به (فلمالكِ أمرِه) من سيد أو زوج (تحليلُه) بأن يأمره بالتحلل؛ لأن تقريرهما على إحرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها، فلهما التحلل حينئذ»[(٢)].

قال العلامة الجمل: «(قوله: فلمالك أمره... إلخ) نعم، لو سافرت معه وأحرمت؛ بحيث لم تُفَوِّت عليه استمتاعًا؛ بأن كان محرمًا، ولم تطل مدة إحرامها على مدة إحرامه، فليس له تحليلها على الأَوجَه. وكذا لو أحرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقًا، أو

---

(١) «منح الجليل»، للشيخ عليش (٣/ ٥٣٦، ط. دار الفكر).
(٢) «شرح منهج الطلاب»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩، ط. دار الفكر).

بعده بإذنه، أو بقضاء فوري، ولوليّ زوج أو سيد المنع مطلقًا»[١]؛ فهذا النَّص من العلامة الجمل يبين أنه لو قام بالشخص ما يوجب قيام ولاية الغير عليه -كما في المجنون والمعاق ذهنيًّا- فإن هذا الولي له أن يتدخل بمنع زوجة المولى عليه من إكمال الإحرام في الصورة المذكورة، وليس ذلك إلا لأنه يقوم مقام مولِّيه في الإذن والمنع.

وقد بحث فقهاءُ الشافعيَّةِ أيضًا مسألة هل يمتنع على زوجة المجنون صوم التطوع مع حضوره أو ينوب عنه وليه في الإذن وعدمه؟ أو يُقال: إن كان الاستمتاع يضره أذن لها وليه وإن كان ينفعه أو لا يضره فلا؟ قال العلامة الشهاب الرملي -بعد أن ذكر هذا-: «وفيه احتمالٌ، قاله الأَذرَعي»[٢].

فكأنَّ ترددهم بين اعتبار الولي في الإذن وعدمه، وبين حكمهم بعدم جواز صوم زوجة المجنون في التطوع مع حضوره، منشؤه تنازع أمرين:

الأول: أنَّ الأصلَ في الولي أنه كما ينوب عن المجنون في إدارةِ شؤونه، فكذلك ينوب عنه فيما يتعلق بإدارة شؤون أسرته.

(١) «حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب»، (٢/ ٥٤٨، ط. دار الفكر).
(٢) «حاشية للشهاب الرملي على أسنى المطالب» (٣/ ٤٣٥، ط. دار الكتاب الإسلامي).

والثـاني: أن المَجنونَ لا يصح إذنـه، وقد تتجدد عليه دواعي الوطء، وهذا أمرٌ لا مدخل لوليه في ضبطه، فلم يمكن رد السـماح للزوجـة بالصـوم إلـى إذن الولـي، أو يمكـن أن يعتـبر إذن الولي إذا كان المجنـون يتضـرر بالوطء؛ لأن الإذن في هذه الحالة سـببه حجـب الضرر عن المجنـون، فهو تصرف بمـا تقتضيه مصلحته، بخـلاف مـا إذا كان ينفعـه أو لا يضره؛ لاحتمال تجـدد الدواعي، وتضرره حينئذ بالامتناع.

ومنـه: ما قالـه العلامة البهـوتي: «(ولوَلِيِّ مجنـونٍ) طَلَّقَ بلا عِـوَضٍ دون ما يملكـه وهو عاقل ثم جُنَّ (في عدتهـا رجعتُها، ولو كرهت) المطلقـةُ ذلك؛ لقيام وَلِيِّه مقامَه؛ خشـية الفوات بانقضاء عدتهـا»(١)، وهذا تصريح منه بأن الولي يقـوم مقام المجنون الذي تحت ولايته.

ويستفاد مما سبق ما يلي:

١- الأصل أن الوليَّ قائمٌ مقام المعاق الذي هو تحت ولايته في رعايـة شـؤون زوجتـه وأولاده ومـا يحتاجون إليه مـن نفقاتٍ وطعامٍ وكسوةٍ ونحو ذلك.

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٤٧، ط. عالم الكتب).

٢- أقرَّ الشَّـرعُ الشَّـريفُ تصرف الولي فيمـا يخص المعاق ذهنيًّـا بما فيه الأحَظُّ له، ولذلك فإنه ينوب عنه فيما كان سيباشـره من قرارات وأمور تتعلق بنفسه وأسرته لو كان عاقلا.



[١٣]
وقوع الطلاق من المعاق ذهنيًّا

السؤال

هل يصح من المعاق ذهنيًّا أن يوقع الطلاق؟

الجواب

الأصل في الطلاق أنه حَقٌّ يملكه الزوج وحده؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الطلاق لِمَن أَخَذ بالساق**»[١]، فلا يملك أحدٌ غير الزوج طلاق امرأته إلا إذا فوَّضه هو في ذلك، فيجوز حينئذ؛ لأن الأصلَ أَن يَتصرفَ الإنسان بنفسه. لكن هذا الأصل فيمن تصح عبارته. وناقص الأهلية ليس كذلك؛ فلا يصح طلاقه. فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه».
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه».

وقـد اختلـف الفقهاء: هـل للولي أن يطلق زوجـة المجنون -وفي معنـاه المعـاق ذهنيًّـا- الـذي تحـت ولايته عليـه؟ فذهب الجمهور من الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحَنابلةِ إلى أنه ليس له ذلك[١].

ونُقِل عن بعض السلف جوازه[٢]، وبه قال فقهاء المالكية[٣].

وقصر بعـض الحنابلة جـواز التطليق علـى الأب دون غيره ممن يملك التزويج من عموم الأولياء؛ كوَصِيِّ الأب والحاكم[٤].

والقانـون المصري لـم يُصَرِّح في مـواده بحُكـم تطليق ولِيّ المجنـون على مـن تحت ولايتـه، إلا أن الفقه القانوني سـار على مذهـب الجمهور[٥]؛ وقـد جاء في المذكـرة الإيضاحية لتعديلات قانون الأحوال الشـخصية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م أن الأحكام القانونيـة الخاصـة بالأحـوال الشـخصية إن لـم يُنَص عليهـا فإنه يُحكَم فيها بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، ما عدا ما استُثنِيَ مِن ذلك.

(١) انظر: «المبسوط»، للسرخسي (٢٥/ ٢٤، ط. دار المعرفة). و«رد المحتار»، لابن عابدين (٣/ ٢٥، ط. دار الكتب العلمية). و«أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢/ ٢١٢، ط. دار الكتاب الإسلامي). و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٥٩، ط. عالم الكتب).

(٢) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٧٣، ط. مكتبة الرشد).

(٣) ينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٤/ ١٧، ط. دار الفكر).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٤)، ط. مكتبة القاهرة).

(٥) ينظر: «موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية» للمستشار محمد عزمي البكري (٤/ ٢٠، ط. دار محمود).

وهــو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية ســابقًا؛ في عهد الشــيخ بكري الصدفي بتاريـخ جمادى الأولى ١٣٢٨هـ، وبنحوه في فتوى أخرى للشـيخ حسن مأمون بتاريخ أول رمضان ١٣٧٨هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٥٩م.

وبناء على ما سبق نستفيد ما يلي:

١- الأصــل في الطلاق أنه حَقٌّ يملكــه الزوج وحده، لكنه لا يقع إلا ممن تصح عبارته. وناقص الأهلية بسـبب الإعاقة الذهنية ليس كذلك؛ فلا يصح طلاقه.

٢- ليـس للولي أن يطلِّق زوجة المحجور عليه لجنون، وإن رأى ذلك فله رفع الأمر إلى القاضي للنظر فيه.

٣- القاضــي وحده هو من يملك إيقــاع الطلاق في مثل هذه الحالــة إذا تَحَقَّــق عنده ما يوجب الطلاق شــرعًا، كوقــوع الإيذاء والضرر من المجنون أو المعاق ذهنيًّا بالطرف الآخر.



[١٤]

السخرية من مريض التوحُّد

السؤال

يَعْمِد بعضُ الناس إلى السخرية والاستهزاء من أصحاب الاضطرابات والمشاكل النفسية؛ كـ«مرضى التَّوحُّد»، و«مرضى متلازمة داون»؛ مما يسبب لهم مشاكل نفسية كثيرة. فما حكم الشرع فيمن يقومون بهذه الأفعال؟

الجواب

السخرية والاستهزاء من أصحاب الاضطرابات والمشاكل النفسية أمر مذمومٌ شرعًا بكل صوره وأشكاله؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لحث الناس على مكارم الأخلاق والبُعد عن بذيء الأقوال والأفعال؛ ولذلك جاء الذم والنهي عن السخرية واللمز والاحتقار، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

فهذا نهي عن هذه الأفعال الثلاثة، وأولها: السخرية، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار. يقول الإمام القرطبي المالكي: «ينبغي أن لا يجترئ أحدٌ على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رثَّ الحال، أو ذا عاهة في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله، ولقد بلغ بالسَّلفِ إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: لو رأيت رجلًا يرضع عنزًا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع، وعن عبد الله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**))»[(١)].

وأما الفعل الثاني، وهو الاحتقار؛ فالنهي عنه صريحٌ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا؛ المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره**

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٦/ ٣٢٥).

ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» [١].

ففي هذا الحديث شَدَّد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدته أن يحقرَ أخاه المسلم، فلا أشر من ذلك شر؛ قال الإمام الملا علي القاري: «وقوله: «**أن يحقر أخاه**» خبره أي: حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم»[٢].

وأما اللمز ومعه الهمز -وهو الفعل الثالث-؛ فهما بمعنى العيب والطعن، والهمز يكون بالفعل، واللمز يكون بالقول، وقد نهانا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن أن يعيب بعضنا البعض، وأن يطعن بعضنا البعض؛ قال الإمام ابن كثير: «(وقوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: لا تلمزوا الناس. والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنا عليهم، ويمشي بينهم بالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٢) «مرقاة المفاتيح»، للملا علي القاري (٧/ ٣١٠٦).

كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضا»[١].

بل إنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت كل ما يضر الإنسان، وجرَّمَت إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من الساخر والمستهزئ تجاه المريض هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعًا.

كما أنَّ السخرية من أصحابِ الأمراضِ قد تشتمل على السبِّ وبذاءة اللسان، وهو مَحرَّمٌ شرعًا أيضًا، ومُوجِبٌ لفسق صاحبه؛ ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٣].

قال الإمام ابن بطال: «**سباب المسلم فسوق**»؛ لأن عرضه حرامٌ كتحريم دمه وماله، والفسوق في لسان العرب: الخروج من الطَّاعةِ، فينبغي للمؤمن أن لا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا

(١) «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٧/ ٣٧٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٥).

للمؤمنين، ويقتدي في ذلك بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ السبَّ سبب الفرقة والبغضة»[(١)].

وقال الإمام النووي: «وأما معنى الحديث: فسبُّ المسلم بغير حقٍّ حرامٌ بإجماع الأمة وفاعله فاسق»[(٢)].

والسبُّ والتعدي على الإنسانِ وإيذاؤه كلُّ ذلك سببٌ لإفلاسِ الإنسانِ يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيَقْعُدُ فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»[(٣)].

وإضافةً لما سبق؛ فإنَّ السخرية من الآخرين التي تُلْحِق بهم الأذى -ولو معنويًّا-؛ هي فِعْلة مُجَرَّمةٌ قانونًا؛ فتنُصّ المادة (٣٧٥ مكرر) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

(١) «شرح صحيح البخاري»، لابن بطال (٩/ ٢٤١).
(٢) «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٢/ ٥٤).
(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤/ ٦١٣).

طبقًا لآخر تعديلاته: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل مَن قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به، أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله، أو الحصول على منفعة منه، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه، أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ، أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التَّهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيءٍ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره».

والذي يستفاد مما سبق التالي:

١- السخرية والاستهزاء من أصحاب الاضطرابات والمشاكل النفسية بجميع صوره مذمومٌ شرعًا، ومَجَرَّمٌ قانونًا؛

وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المُحَرَّمين، إضافةً لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة.

٢- تناشد دار الإفتاء المصريَّة جميع فئات المجتمع بالعَملِ على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلاميَّة دورها من خِلالِ بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين.



المحتويات

